وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قـــرار وزاري

رقـم ٣٩ / ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانـون الصيد البحري وحمايـة الثـروة المائيـة الحية

استنادا إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المادة الأولـــى

يستبدل بالبند (أ) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها، البند الآتي:

أ - يحظـر صيـد الشارخة مـن اليـوم الأول من شهر ديسمبـر حتى اليوم الأخير من شهر سبتمبر من العام التالي.

المادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٢ / ٨ / ١٤٤٥هـ

الموافـق: ٢٢ / ٢ / ٢٠٢٤م

د. سعـود بن حمـود بـن أحمـد الحبسـي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه